رأي رقم 10/376 بتاريخ 14 مايو 2010

بخصوص رفع سقف سندات الطلب

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر للوزير الأول يرمي إلى رفع سقف سندات الطلب لفائدة الآمرين المساعدين بالصرف التابعين لوزارة ..... وذلك بالنسبة للأعمال الوارد ذكرها بعده وحسب مبالغ تتراوح بين 200.000 درهم و45.000.000 درهم :

- أشغال تهيئة المباني وصيانتها ؛
- كراء المعدات والأثاث ؛
- شراء الوقود والزيوت ؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل.

وقد درست لجنة الصفقات هذا المشروع خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 5 ماي 2010 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) تجيز المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة لأصحاب المشاريع اقتناء التوريدات أو إنجاز الأشغال أو الخدمات الوارد ذكرها في الملحق رقم 3 من المرسوم السالف الذكر إذا كان مبلغها في حدود 200.000 درهم.

ويمكن الرفع من السقف المذكور بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية بمقرر للوزير الأول يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

2) بالنسبة للطلب موضوع الاستشارة، يلاحظ أن مجموعة من الأعمال المذكورة في مشروع المقرر الرامي إلى رفع سقف سندات الطلب لا يتجاوز مبلغها السقف المحدد في المادة 75 السالفة الذكر، وبالتالي يمكن القيام بها بناء على سندات الطلب دون ترخيص مسبق للوزير الأول أو إذن منه برفع سقف سندات الطلب شريطة وجود الاعتمادات الضرورية.

أما فيما يتعلق بأعمال "الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل" المراد كذلك رفق سقف سندات الطلب بشأنها، فيجدر التذكير أن مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) كما تم تتميمه بمقرر الوزير الأول

رقم 3.41.08 الصادر في 24 من شعبان 1429 (26 اغسطس 2008) قد أجاز القيام بها بناءا على عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي كيفما كان مبلغها.

0

0 0

وبناءا على ما سبق توصي لجنة الصفقات بمراجعة مشروع المقرر الرامي إلى رفع سقف سندات الطلب لفائدة الآمرين المساعدين بالصرف التابعين لوزارة ..... وذلك بحذف جميع الأعمال التي لا يجاوز مبلغها 200.000 درهم وكذا تلك المتعلقة بالصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام